

النظام الداخلي للمعهد التحضيري للدراسات الأدبية و العلوم الإنسانية بتونس بعنوان السنة الجامعية 2020/2019

1- أحكام عامة :

المعهد التحضيري للدراسات الادبية و العلوم الانسانية بتونس مؤسسة جامعية راجعة بالنظر الى جامعة تونس، أحدث بمقتضى الأمر عدد 1623 الصادر بتاريخ 09 جويلية 2002. يستقبل المعهد الطلبة المتميزين قصد تمكينهم من تكوين جيد و شامل وفق المعايير الجامعية المعمول بها في تكوين طلبة النخبة، في إختصاصات اللغة و الآداب (عربية، فرنسية، إنجليزية) و العلوم الانسانية (فلسفة، تاريخ، جغرافيا). يعتمد المعهد التحضيري للدراسات الأدبية و العلوم الإنسانية نظاما خاصا به في الدراسة و المتابعة و التقييم. ويتميز بإجبارية حضور كل الدروس و يُقضى من إجراء الإمتحانات كل طالب تغيب عن 20% من الدرس و مهما كانت الأسباب.

2- نظام الدراسة :

- تدوم فترة الدراسة بالمعهد سنتين إثنين (02) تتوجان بإجتياز الطلبة الناجحين في السنة الثانية لمناظرة الالتحاق بدار المعلمين العليا أو مناظرات أخرى (معاهد الترجمة، دار المعلمين بفرنسا..).
- نظام الدراسة سنوي يمتد على ثلاثين أسبوعا (30 أسبوعا).
- نظام الدراسة حضوري تكون فيه المواظبة على متابعة الدروس النظرية و التطبيقية و الميدانية و الاشغال الموجهة إجبارية.
- في إطار التكوين الشامل الذي يرمي إليه المعهد تُدرّس مواد العلوم الإنسانية في قسم اللغات و مواد اللغات في قسم العلوم الانسانية، و تُعتبر مادة الإعلامية مادة مشتركة بين كل الإختصاصات .

3- الغيابات و المواظبة على حضور الدرس :

- يندرج نظام مراقبة المواظبة الفعلية للطلبة و متابعتهم للدروس متابعة حضورية ضمن الأهداف المركزية للتكوين بالمعهد، و من أهمها تحقيق الطالب الحدّ الضروري للتحصيل المعرفي دون تمييز بينها. (إقضاء آلي لكل من تغيب عن 20% من عدد الحصص).
- يقوم نظام احتساب الغياب ضمن احتساب ساعات التحصيل الفعلي لا على عدد الأيام في كل مادة وفقا للمبدأ التالي: لا يُختبر الطالب الا في مادة و اضب على الحضور فيها بصورة منتظمة.
- ولا يُسمح للطالب باجتياز الامتحان النهائي في وحدة تجاوزت غياباته عنها 20% من مجموع حصص الدروس و كل تجاوز لهذا الحد الاقصى في الغيابات سواء كانت مبررة أو غير مبررة يُحرم الطالب من اجتياز المادة التي تجاوز فيها غيابه الحد الضروري من التحصيل المعرفي في تلك المادة.
- لاقيمة في هذا النظام للغياب المبرر او غير المبرر. و لا يُمكن للطالب أن يحتج بتعلة تقديم شهادت طبيّة فالنظام واضح : الحضور الفعلي هو أساس التقييم بالمعهد.
- اذا كانت الوحدة تضم مواد غير مرتبطة اي تُدرس المواد فيها بصورة مفردة و تقيم بصورة مستقلة (مثل وحدة المواد الأفقية، إعلامية، حقوق إنسان، ...) فلا يتجاوز الطالب 20% من الساعات المخصصة لتلك المادة .
- اذا كانت الوحدة تضم مواد مترابطة (مثل مادة اللغة أو مادة التاريخ القديم مثلا وقع احتساب الغياب في الوحدة فإذا تجاوز الطالب 20% من الساعات المخصصة لتلك الوحدة، يحرم آليا من اجتيازها).

- ضرورة مدّ الإدارة (مكتب شؤون الطلبة دون غيره) بالشهادة الطبية المثبتة في أجل أقصاه 48 ساعة و يتسلم الطالب نسخة منها حاملة لطابع المعهد وتاريخ التسليم (ليُعلم أساتذته بهذا الغياب) ولاتقبل الشهادة خارج هذا الاجراء .
- كل الغيابات بعد العطل و الأعياد و كل مبالغة في تقديم الشهادات الطبية تُعرض الطالب الى المراقبة الطبية .
- كل تأخير لا يقع تسجيله في مكتب سير الدروس يعتبر غيابا غير مبرر.
- لا يُمكن مغادرة قاعة الدرس عند تغيب الأستاذ إلا بعد إعلام الإدارة (مصلحة شؤون الطلبة).
- كل إفراط في الغيابات غير الشرعية ينتج عنها : إعلام الولي بمُراسلة رسمية و إنذار عند بلوغ 15% من الغيابات.
- تُعلّق الإدارة الغيابات بصورة دورية بداية كل شهر لاطلاع الطالب عليها و الاعتراض في صورة حصول خطأ مادي.

5-التقييم :

- تُحتسب أعداد المراقبة المُستمرة التي تشمل العروض exposés و الإختبارات الكتابية و الشفاهية بنسبة 40% من المعدل العام بالنسبة للمواد التي تُجرى فيها امتحانات نهائية كتابية و شفاهية و يحتسب الامتحان النهائي بنسبة 60% من المعدل العام. ويُجري الطلبة امتحانات المراقبة المستمرة في :
 - أسبوع مغلق 1: يسبق مباشرة عطلة الشتاء.
 - أسبوع مغلق 2: يسبق مباشرة عطلة الربيع.
 - يُحدد القسم المواد التي ستُجرى في الأسبوعين المغلقين، على أن لا يلغي هذا الاجراء فروض او إختبارات أو تمارين خارج هذين الاسبوعين بما ينسجم مع التكوين العام.
 - كل طالب تغيب عن الأسبوع المغلق يُسند له صفرا و لا يُمكن إعادة اختباره مهما كان مبرر غيابه.
- 6- الإسعاف : لا يُعدّ الإسعاف حقًا بل قرار يخضع الى تقدير لجنة الامتحان المعنية.
- تقع دراسة حالات الاسعاف خلال المداولات النهائية و يشترط فيها 09.50 من 20 و أيضا على معدل عام بالنسبة للمواد الاساسية لا يقل عن 09 من 20 و أيضا المواظبة و حُسن السيرة.

7- الرسوب: - لا يُسمح للطلاب بالرسوب في المرحلة التحضيرية الا مرة واحدة بالسنة الأولى أو بالسنة الثانية.

8- قوانين عامة :

- المعهد فضاء للتعايش و التحصيل المعرفي و الثقافي و يُحجّر مُطلقا إستغلاله للنشاط السياسي أو الدعاية الحزبية مهما كان نوعها.
- و يكون النشاط النقابي في صلب الهياكل القانونية مضمونا .
- المعهد يُمثل مَعْلَمًا تاريخيًا فعلى كل الطلبة المُحافظة عليه و عدم إحداث أي ضرر بمكاسبه.
- يلتزم كل طالب بإحترام اطار التدريس و الادارة من الموظفين و العملة و الالتزام بسلوك حضاري بين الطلبة و يُمنع أي نوع من العُنف (اللفظي أو البدني) في رحاب المعهد وكل من يُخالف ذلك يُعرّض نفسه إلى عقوبات تأديبية و إلى التبعات العدلية إن إستدعت الضرورة ذلك
- يُعتبر كشف الوجه شرطاً أساسياً من شروط القبول للتسجيل و الدّراسة بالمعهد.

يرفع المعهد خلال السنة الجامعية 2019-2020 شعار المواظبة و الإنضباط بالحضور الفعلي لكل الدروس

و سيُطبق النظام الداخلي بحذافره وكل مخالف يُحرم من إجتياز الامتحانات.

إنني المُمضي(ة) أسفل الطالب (ة) أشهد أنني تسلمت نسخة من القانون الداخلي للمعهد التحضيري للدراسات الأدبية و العلوم الانسانية بتونس و اطلعت عليه و وافقت عليه و ألتزم بما جاء به.

اطلعت عليه و وافقت (الطالب)
الإمضاء (معرف)